مجلة وادى النيل للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية والتربوية

طرق تولية الحاكم
في الفكر السياسي الإسلامي

د. خالد سلامه سالم المعايطة
جامعة مؤته– قسم العلوم السياسية

الملخص العربي:

تناولت هذه الدراسة مسألة خلافية من مسائل الفكر السياسي الإسلامي والتي تتعلق في (طرق اختيار الحاكم في الفكر السياسي الإسلامي)، وفيها أوضحت آراء العلماء المسلمين حول كل طريقة، ومدى توافقها مع المقاصد الشرعية الإسلامية والظروف المجتمعية التي أملت عليهم قبول طريقة ورفض أخرى انطلاقا من المبدأ الإسلامي القائم على قاعدة أن الضرورات تبيح المحظورات للحفاظ على وحدة الأمة الإسلامية وكيان الدولة.

وخلصت الدراسة أن البيعة هي الأصل العام في الإسلام لاختيار الحاكم واستمراره في هذا المنصب لأنها تعبر عن رضى وقبول الأمة في الحاكم، وتشكل السند الأساسي للحاكم عند ممارساته مهامه الوظيفية، لدرجة أن الحكام المسلمين بمختلف تسمياتهم كانوا يطلبون البيعة من الأمة لإضفاء الشرعية على حكمهم، وان الطرق الأخرى جاءت نتيجة إلى القاعدة الفقهية في السياسة الشرعية في أن الضرورات تبيح المحظورات وعلى الأمة تحمل أخف الضررين في كل شيء.

Ways to choose a ruler in Islamic political thought

(ISSN : 2536 - 9555)

Khaled Salameh Almaaytah

Abstract

This study dealt with a contentious issue of Islamic political thought that relates to (ways of assigning authority in Islam represented by the head of state), in which she clarified the opinions of Muslim scholars about each method, and their compatibility with Islamic intentions and societal conditions that they were told to accept and reject another method based on The existing Islamic doctrine is a rule that necessities allow prohibitions to preserve the unity of the Islamic nation and the entity of the state

The study concluded that the pledge of allegiance is the general basis in Islam for choosing the head of state and his continuation in this position because it expresses the satisfaction and acceptance of the nation in it, to the extent that the Muslim rulers of various nominations were asking the pledge of allegiance from the nation to give legitimacy to their rule, and also found that there are certain controls that come from the Holy Qur’an And the Sunnah of the Prophet regulates the powers and rights of the President, such as obedience and Shura.

المقدمة:

لقد كان منصب رئاسة الدولة ولا يزال عند مختلف الأمم وفي جميع العصور قديمها وحديثها مثار اختلاف بينهم، والأمة الإسلامية لم تخرج عن هذا الإطار بوجه عام شأنها شأن تلك الأمم حيث اختلف المسلمون منذ اللحظات الأولى من وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام على من سيتولى إدارة وحكم الدولة من بعده، خاصة وأن الرسول علية السلام لم يسم خليفة بعده يتولى أمور الأمة، أو يحدد طريقة اختياره، فضلاً عن عدم وجود نص شرعي واضح وصريح يمكن الاستناد إليه في تحديد كيفية اختيار الحاكم؛ مما أدى ظهور فرق وتيارات إسلامية اختلفت كثيراً حول المسائل المتعلقة بالحكم، وكان اختلافها سببا في انهيار الحكم الإسلامي ونظام الخلافة الإسلامية نتيجة انحراف الحكام المسلمين عن الضوابط الشرعية في الحكم.

فبعد أن كانت البيعة من الأمة القائمة على الرضى والقبول الطوعي هي السند الشرعي والوحيد التي يستمد منها الحاكم شرعيته بالحكم. إلا انه وبسبب التنافس على السلطة ظهر هنالك طرق مختلفة وصل من خلالها الحكام إلى منصب رئيس الدولة، كنظام ولاية العهد والوراثة، والاستيلاء على الحكم بالقوة والقهر، وأخذ البيعة من الأمة بالقوة والجبر. هذا الأمر جعل العلماء المسلمون غير متفقين على طريقة معينه ينبغي أن يلتزم بها كل شخص يتطلع إلى السلطة، ومنصب رئاسة الدولة.

ومن هنا جاء اهتمام الباحث بإعداد هذه الدراسة لتوضيح أحد جوانب الاختلاف المتعلق بكيفية إسناد السلطة في الإسلام، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف حول تلك الطرق ومدى مشروعيتها وتوافقها مع المجتمع الإسلامي وضوابط الدين الإسلامي.

المشكلة البحثية:

(ISSN : 2536 - 9555)

إن مسألة شرعية ووجوب السلطة في الإسلام، وطريقة اختيار رئيس الدولة الإسلامية بمختلف مسمياته (خليفة، أمير، إمام، سلطان) كانت قضية محورية في تاريخ الأمة الإسلامية وتراثها الفكري والسياسي، وكانت أحد الأسباب المؤثرة بل أكثرها تأثيراً في تقسيم الأمة إلى فرق ومذاهب وتيارات مختلفة.

أهداف البحث :

تسعى الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف:

1. توضيح أوجه الاتفاق والاختلاف بين المفكرين حول طرق تولية رئيس الدولة، والآثار التي ترتبت على الأمة الإسلامية.
2. بيان المبررات الشرعية والمجتمعية التي على أساسها تم الأخذ بها من قبل الفقهاء المسلمين في تولية رئيس الدولة لمنصبه.
3. بيان شروط ومرتكزات كل طريقة

أهمية البحث:

تتمثل أهمية الدراسة في بيان التحولات التي مرت بها الخلافة الإسلامية عبر مراحلها المختلفة وتحولها من خلافة راشدة منضبطة أساسها البيعة والشورى والعدل.. إلى نظام حكم يقوم على التغلب والقوة وتوريث السلطة من الإباء إلى الأبناء بغير وجه حق، نتيجة التنافس على السلطة ومنصب رئيس الدولة، الذي أدى إلى أن تختلف الأمة الإسلامية بشكل عام والعلماء والفقهاء بشكل خاص، حول طرق إسناد السلطة ومدى مشروعيتها كل طريقة وتوافقها مع المنهج الإسلامي في الحكم.

منهجية البحث:

استنادا لطبيعة الموضوع الدراسة ومشكلتها البحثية التي تسعى إلى تحقيق أهدافها، فإن الأنسب لذلك هو استخدام المنهج التاريخ، والمنهج الوصفي التحليلي وذلك بالاعتماد على المراجع الفقهية والسياسية والتاريخية التي تعرضت إلى موضوع نظام الحكم في الإسلام.

الدراسات السابقة:

1. دراسة بوترعة، محمود، 2008، رئيس الدولة في الإسلام بين نصوص الفقه والشريعة.

2.الخالدي، محمود، 2004، الإسلام وأصول الحكم.

3.عثمان، محمد رأفت، رياسة الدولة في الفقه الإسلامي، 1975.

تقسيم الدراسة:

سيتم تقسيم الدراسة تحت العنوان الرئيس الذي تم اختياره كعنوان للبحث (طرق تولية الحاكم في الفكر السياسي الإسلامي) إلى عناوين فرعية تشمل التعريف بكل طريقة، ومبرراتها وضوابطها وشروطها، وأراء علماء الاتجاه الفقهي السياسي الإسلامي تجاهها.

طرق تولية الحاكم في الفكر السياسي الإسلامي

إن هذه الطرق منها ما هو محل اتفاق عند المسلمين وما هو محل اختلاف بينهم، خاصة أن الرسول ﷺ لم يختار من بعده حاكماً معيناً يخلفه في إدارة الدولة وقيادة الأمة، ولم يحدد طريقة معينة لاختيار الحاكم، فلم يذكر عليه السلام من ذلك إلا المبادئ الأساسية الدستورية في نظام الحكم كمبدأ الشورى، ومبدأ العدل، ومبدأ المساواة، ومبدأ كفالة الحقوق والحريات، وترك للأمة اختيار من يحكمهم بما

(ISSN : 2536 - 9555)

يتماشى وواقعهم الذي يعيشوه في حدود الشريعة الإسلامية ومقتضياتها والمحافظة على مصالح الأمة الإسلامية وعلى ذلك سيتم بيان هذه الطرق على النحو التالي:

1.البيعة:

أولا: أهميتها وتعريفها

تعد البيعة مقوماً أساسياً من مقومات نظام الحكم الإسلامي، ودليلاً شرعياً يدفع بالحاكم القيام بمسؤوليات الحكم المتعلقة بالأمور الدينية والدنيوية تجاه الأمة على أتم وجه، والمراد بكلمة البيعة حسب دائرة المعارف الإسلامية الصفقة والعقد والالتزام ويمين الولاء على ما تم عليه بيمن المتعاقدين[1]، والبيعة في اصطلاح الباحثين المسلمين ومنهم النبهاني "هي موافقة الأمة على اختيار الخليفة، ومعاهدته على الطاعة له والانصياع لأوامره وفقا لكتاب الله وسنة رسوله عليه السلام وإقامة الحق والعدل بين الناس".[2] وفي هذا قال ابن خلدون "واعلم ان البيعة هي العهد على الطاعة كأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر..... والمقصود في البيعة إظهار الرضا بالحاكم والانقياد له.[3]

ثانيا: شروط البيعة

[1] آل محمود.احمد محمود. البيعة في الإسلام. دار البيارق للنشر. ص 20. غير موثق تاريخ النشر.

[2] النبهان، محمد فاروق، (2007). ص 434. نظام الحكم في الإسلام. مؤسسة الرسالة. بيروت.ط2.

[3] بوترعة، محمود. (2008). ص (77). رئيس الدولة في الإسلام. مطبعة دار المصطفى. دمشق.ط1.

لقد ذهب العديد من علماء المسلمين إلى ذكر مجموعة من الشروط حتى تكون البيعة طريقة شرعية عند تنصيب الحاكم رئيسا للدولة وتضمن له الاستمرار في منصبه ومن هذه الشروط[(4)]:

1. أن يجتمع في المرشح لإشغال منصب رئاسة الدولة شروط معينه، فلا تنعقد بفوات واحد منها، فإن لم يتيسر ذلك قدم الأمثل فالأمثل، في كل زمان بحسب ظروفه.

2 . أن يعقدها أهل الحل والعقد.

3 . أن يقبل المبايع إلية البيعة. فلو امتنع لم تنعقد إمامته ولم يجبر عليها.

4. ألا تعقد البيعة لأكثر من واحد، ويدل على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه بسنده إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال، قال ﷺ: «فوا بيعة الأول فالأول».

5 . أن تكون البيعة على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ قولاً وعملاً.

6 . الحرية الكاملة للمبايع في البيعة، فالبيعة عقد مراضاة واختيار لا سبيل فيها إلى الإجبار.

7 . الإشهاد على المبايعة، من العلماء من اشترط الإشهاد على المبايعة وذلك حتى لا يدعي مدع أن الإمامة عقدت له سرًا فيؤدي ذلك إلى الشقاق والفتنة.

ثالثا: أنواع البيعة

---

(4) آل محمود، احمد. ص (182 ـ 186). مرجع سابق .

(ISSN : 2536 - 9555)

على الرغم من اتفاق العلماء والأمة الإسلامية على أهمية البيعة، إلا انهم اختلفوا حول نوع البيعة وإجراءاتها، فرأى بعضهم انه يتولى الحاكم منصبه عن طريق بيعة خاصة، بينما رأى آخرون انه يتولى منصبه عن طريق بيعة عامة ونتيجة لهذا الاختلاف ظهر هنالك اتجاهين[5]

1. الاتجاه القائل أن الخلافة تنعقد ببيعة أهل الحل والعقد، وهي مقتصرة عليهم وليس بجميع المسلمين، فإذا تمت بيعة الانعقاد أصبح المبايع له حاكما شرعيا للدولة الإسلامية، والخاصة لدى العلماء المسلمين هم ؛ فئة قليلة من أفراد الأمة أطلقوا عليها عدة أسماء (أهل الحل والعقد، أهل الاختيار،أهل الاجتهاد، فضلاء الأمة). واشترطوا توفر شروط خاصة فيهم ليكونوا أهلا للمسؤولية عند اختيار الحاكم وغيرها من المسؤوليات المناطة بهم.

وقال الماوردي أن أهل الاختيار هم أشخاص توفرت فيهم شروط خاصة، فقال.. "فأما أهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة: أولها العدالة الجامعة لشروطها والثاني العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على شروطها المعتبرة فيها. والثالث الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو أهلا للإمامة وأصلح"[6]

---

[5] الخالدي، محمود،2005، ص (299). الإسلام وأصول الحكم. عالم الكتب الحديث. الأردن.

[6] رسلان, صلاح الدين بسيوني. ص (123). الفكر السياسي عند الماوردي. دار الثقافة للنشر. القاهرة.

والبيعة الخاصة التي يعقدها أهل الحل والعقد - يعدها جماهير العلماء من الفقهاء والمتكلمين الطريقة الأصلية في انعقاد الإمامة؛ لان بيعة الانعقاد تجعل من الشخص المبايع صاحب سلطان له حق الطاعة والنصرة والانقياد(7).

وأما عدد الخاصة الذين يقومون بالبيعة فقد كان محل اختلاف بين الفقهاء وقد أدى هذا الاختلاف إلى ظهور عدة آراء فمنهم من قال أنها تنعقد بإجماع أهل الحل والعقد من كل بلد ليكون الرضاء بالحاكم عاما والتسليم بحكمه مبني على الإجماع، ومنهم من قال بالأغلبية أو أنها تنعقد ببيعة رجل واحد، وآخرون قالوا بستة رجال، وآخرون برجلين وكل منهم ساق من الأدلة على راية لإثبات قوله.

ويمكن القول أن هذه الآراء كانت عبارة عن مبررات تعتمد بالدرجة الأولى على سوابق تاريخية محدودة في ظروفها وزمانها، وليس على تحليل واسع يعتمد على المصالح العامة للمسلمين واعتبارات العدالة بالمعنى الواسع، ولكن في النهاية تعد هذه المرحلة مجرد ترشيح لمنصب رئاسة الدولة بواسطة أهل الحل والعقد.

2. البيعة العامة (بيعة الطاعة):

ظهرت البيعة العامة جنباً إلى جنب مع بيعة الخاصة منذ تولية أول رئيس يعينه المسلمون بعد وفاة الرسول عليه السلام، ثم استمرت هذه البيعة في ممارسات المسلمين خلال العهد الراشدي وبدايات العهد الأموي، فقد كانوا مقتنعين بأن شرعية رئيس الدولة لا تستمد إلا من بيعة أفراد الأمة عامة وهي التي تلي بيعة الانعقاد (الخاصة).

وقد أكد كثير من الباحثين أن المقصود منها إظهار الرضا بالحاكم والطاعة له بعد انعقادها له من قبل أهل الحل والعقد، وهي حق للمسلمين جميعا، على

(7) الخالدي، محمود. ص (304). مرجع سابق

(ISSN : 2536 - 9555)

اعتبار أن الأمة مصدر السلطة واليها تتصرف النصوص التي تتوعد من مات وليس في عنقه بيعة بان يموت ميتة الجاهلية، فبيعة الطاعة بيعة شرعية تأتي بعد بيعة الانعقاد وتؤخذ من كل الناس وهي سلوك سياسي للتعبير عن الخضوع لأمر الحاكم[8].

العهد أو الاستخلاف

ومعناه أن يعهد الحاكم القائم برئاسة الدولة إلى شخص آخر من المسلمين توفرت فيه شروط رئيس الدولة ليخلفه في تولي مهام الحكم، وإدارة شؤون الأمة من بعده، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، بصفته الأمين على الأمة ولديه الحرص أكثر من غيره، على أن يقيم لهم من يتولى أمورهم ويحقق المقصود من غاية الحكم في الأمور الدنيوية والآخروية، ويدفع عنهم بذلك الفتن والمنازعات وأطماع الراغبين في السلطة وهم ليسوا أهلا للقيام بها.[9]

ولقد اختلف الفقهاء والباحثون في حكم ومشروعية الاستخلاف، والأثر القانوني المترتب عليه، فذهب كثير من الباحثين المتقدمين وبعض المعاصرين إلى شرعيته وجوازه، وان العهد طريقة صحيحة من طرق اختيار الحاكم، وان رضا الأمة وموافقتها غير لازم ولا معتبر في صحة العهد، لان ولاية العهد حق للحاكم، وممن ذهب إلى هذا الرأي الماوردي والجويني والنووي والقلقشندي وابن حزم وابن خلدون وأبو يعلي و محمد رشيد رضا من المعاصرين وغيرهم.[10]

---

(8) آل محمود، أحمد. ص (179) مرجع سابق

(9) قرشوع، كايد يوسف، 198 ص (175). طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية وانظم المعاصرة. مؤسسة الرسالة. بيروت.

(10) الخالدي، محمود. ص (314). مرجع سابق

بينما رأى آخرون انه أمر غير مشروع، وأن الطريق الصحيح والوحيد لتولي رئاسة الدولة هو البيعة من الأمة بعد المشاورة، ويعد الاستخلاف والعهد مجرد ترشيح من الحاكم السابق القائم للأمة، فان شاءت بايعت من استخلف وإلا فالأمر لها تختار من تريد، وقال بذلك الخوارج والمعتزلة وبعض أهل السنة مثل الغزالي وابن تيمية وكثير من الباحثين في العصر الحديث مثل المودودي والريس والخالدي[11].

واستدل القائلون بمشروعية الاستخلاف كطريقة من طرق تولية الحاكم بما يلي[12]:

1.انعقاد إجماع الصحابة على جواز نصب الخليفة عن طريق الاستخلاف أو العهد، وقال الماوردي مستدلاً بالإجماع على مشروعية العهد أو الاستخلاف: "وأما انعقاد الإمامة بعقد من قبله فهو ما انعقد الإجماع على جوازه ووقع الاتفاق على صحته لأمرين عمل بهما المسلمون ولم يتناكروهما احدهما: أن أبا بكر رضي الله عنه عهد بها إلى عمر رضي الله عنه فأثبت المسلمون إمامته بعهده؛ والثاني أن عمر بن الخطاب عهد بها إلى أهل الشورى فقبلت الجماعة دخولهم اعتقادا لصحة العهد؛ ولو لم يكن ذلك جائزا لما أقر الصحابة التصديق على فعل لا يعتقدون جوازه انظر[4].

أما أصحاب الاتجاه الثاني الذين ذهبوا عدم مشروعية الاستخلاف كطريق لتعيين الحاكم من منطلق أن الأمة وحدها هي مصدر السلطة الحقيقية في الدولة ولها الخيار في اختيار ومبايعة من يحكمها، وبهذا يكون الاستخلاف بمثابة ترشيح فقط ـ وعلى هذا أكد أبو يعلى في تقرير حق الأمة في البيعة ورفض

---

[11] بوترعة، محمود. ص (314). مرجع سابق

[12] بوترعة، محمود.ص (119). نفس المرجع.

(ISSN : 2536 - 9555)

العهد كطريق لتولي منصب رئيس الدولة، ومما قاله في هذه المسألة أن "الإمامة لا تنعقد للمعهود إليه بنفس العهد وإنما تنعقد بعهد المسلمين"[13].

ومن الباحثين المعاصرين الذين قالوا بنفس القول المودودي إذ قال: "أن انتخاب رئيس الدولة الإسلامية متوقف على رضا عامة المسلمين ولا يحق لأحد أن يسلط نفسه على رؤوسهم بالقسر والإكراه"[14]. وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه بأدلة من القران والسنة النبوية والاجتهاد ومن أوجه استدلالهم[15]

1. من القران الكريم بقوله تعالى "وأمرهم شورى بينهم"[16]، فذهبوا إلى أن هذا النص القرآني قد تضمن قاعدة دستورية عامه. ودلالة على أن الشورى قاعدة دستورية في التشريع الإسلامي يجب أن تشمل كل أمور حياتهم، وان اختيار رئيس الدولة احد واهم هذه الأمور.

2.فعل الرسول عليه السلام؛ فقالوا ان الرسول توفي ولم يستخلف، وترك الأمر للأمة لتختار من بينها من هو أهل لذلك ولم يحدد طريقة الحكم وأسلوبه وفي ذلك توسعة عليهم ومراعاة لاختلاف الأحوال والأزمان، وان حادثة السقيفة وما دار فيها بين الصحابة من خلاف حول اختيار خليفة لهم بعد الرسول عليه السلام دليل واضح انه عليه السلام لم يعهد إلى احد من الصحابة ليتولى أمور الحكم وشؤون الأمة.

3.أما دليلهم من السنة العملية أن الرسول عليه السلام لم يكتف في بيعة العقبة الثانية ببيعة بعض أهل يثرب، لكنه طلب بيعتهم جميعاً بمن فيهم المرأتان

---

[13] الخالدي، محمود. ص (314- 315) مرجع سابق.

[14] المودودي، أبو الأعلى. 1978. ص(383). الخلافة والملك. دار القلم.الكويت. تعريف احمد إدريس.

[15] الخالدي، محمود، ص(316). مرجع سابق.

[16] الشورى.(أية 38).

اللتان حضرتا عقد البيعة وهذا يدل على أن البيعة حق لعامة المسلمين ذكورا وإناثا.

4.أما دليلهم من الإجماع على ذلك فقد قالوا: أن الإجماع قد انعقد على أن البيعة العامة من الأمة هي أساس العقد للحاكم ليكون حاكما رئيسا للدولة الإسلامية، والدليل عندهم انه بعد انعقاد الخلافة لأبي بكر قال عمر بن الخطاب: "من بايع رجلا من غير مشورة المسلمين فانه لا بيعة له..." وسمع الصحابة ذلك ولم ينكر منهم احد وهذا كان إجماعا على أن طريق انعقاد الخلافة هو البيعة.

شروط الاستخلاف:

ويشترط جمهور الفقهاء لصحة الاستخلاف وولاية العهد شروطا منها[17]:

1.أن يكون الرئيس جامعاً لشروط الإمامة فلا يصح الاستخلاف من الحاكم الفاسق أو الجاهل.

2.أن تكون تصرفات الحاكم العاهد حرة وماضية أي أن يكون الرئيس الشرعي المباشر للسلطة فعلا، لان الاستخلاف عمل يقوم بمقتضى ولايته الفعلية الشرعية؛ فلا يكون محجورا عليه من احد من أعوانه، أو مأسورا في يد عدو قاهر لا يرجى خلاصه منه.

3.أن يكون الهدف والغاية من التعيين هو مراعاة الصالح العام.

4.أن يكون المعهود إليه مستوفيا لشروط الإمامة، ووقت عهد الولاية له مع استدامتها إلى بعد موت الحاكم لان الحكم لا يستقر إلا بعد موت المستخلف.

5.رضا وقبول المعهود إليه بالعهد، فلو امتنع من القبول بويع غيره وكأنه لا عهد له إذ لا إكراه في تولية العهد.

---

[17] عثمان، محمد رأفت، 1975، ص (277) رياسة الدولة في الفقه الإسلامي. دار الكتاب الجامعي. القاهرة.

(ISSN : 2536 - 9555)

6.رضا الأمة وقبولها العهد، فالمعهود اليه لا تنعقد إمامته إلا بعد أن يبايعه أهل الحل والعقد والأمة.

ومما سبق يمكن القول بان العهد أو الاستخلاف وان عرف كطريق لتولي منصب الحاكم وتحدث عن أكثر الباحثين في الفكر السياسي الإسلامي قديماً وحديثاً، فانه ليس إلا ترشيحا من الحاكم السابق ولا يؤخذ به إلا بموافقة الأمة وهذا ما دل عليه مسار الحكم الإسلامي سواء في فترات ومراحل الخلافة الصحيحة المتمثلة في فترة حكم الخلفاء الراشدين أو في مرحلة الخلافة الناقصة في العهود الإسلامية اللاحقة.

التغلب والاستيلاء:

لم يكن موضوع ولاية المتغلب الذي يعني قيام شخص ما فاقداً لشروط الإمامة وإن رضيته الأمة بالسيطرة على مقاليد الحكم مطروحاً للمناقشة في عهد الخلفاء الراشدين، كون التغلب والاستيلاء على الحكم لم يحصل في عهدهم، ولم يفرض أحد إرادته على الأمة(18)، ولكن عندما اعتلى معاوية بن أبي سفيان الخليفة الأموي الأول منصب الخليفة عن طريق التغلب، ظهر هذا الأسلوب في تولية الحكم. وعلى هذا تصدى المفكرون بالبحث حول مدى شرعية طريق التغلب والاستيلاء، كأحد طرق تولية الحكم، وتباينت أقوالهم في ذلك مما أدى إلى انقسامهم في اتجاهين؛ الأول: يرى أن من يغلب بسيفه ويجتمع الناس عليه فإن الحكم ينعقد له، أما الاتجاه الثاني فيرى: أن المتغلب لا تكون له الولاية بالحكم كونه لم يأت عن طريق البيعة السياسية الصحيحة وتعدى على حق الأمة في ان تختار من تشاء ليكون حاكما لها(19).

---

(18) العوضي، احمد. 2003. ص (44). نظام الحكم في الإسلام. دار رند. الأردن.

(19) قرشوع، كايد. ص (185). مرجع سابق.

فذهب أصحاب الاتجاه الأول إلى القول: بأن القهر والاستيلاء بالرغم من عدم مشروعيته من الناحية الشرعية لخلوه من البيعة السياسية الشرعية، إلا انه يعتبر من طرق تولي منصب رئيس الدولة الإسلامية نتيجة للظروف السياسية التي وقعت خلال التاريخ الإسلامي واضطر معها هؤلاء المفكرين إلى الاعتراف بحكم المتغلب في حالة الضرورة، لدرء المفاسد الذي يعد مُقدماً على جلب المصالح، وهذا الرأي مبني على القاعدة الأصولية التي توجب أخف الضررين لأن التسليم بالنظام المبني على القوة أخف من ضرراً من الحرب الأهلية التي لا تضمن نتائجها وهذه الفكرة هي أساس الاعتراف بالشرعية الواقعية لخلافة الأسرتين الأموية والعباسية[20].

وقال في هذا الإمام النووي: "... وأما الطريق الثالث- لانعقاد الإمامة- فهو القهر والاستيلاء فإذا مات الإمام فتصدى للإمامة من جمع شرائطها من غير استخلاف ولا بيعة، وقهر الناس بشوكته وجنوده انعقدت خلافته لينتظم شمل المسلمين، فإن لم يكن جامعا للشرائط بل كان فاسقا أو جاهلا فوجهان أصحهما انعقادها..."[21]. ولقد حرص بعض الفقهاء الذين تبنوا هذا الرأي بان اشترطوا لصحة ولاية المتغلب عدة شروط:-

1.حفظ وحدة الجماعة الإسلامية وذلك انطلاقا من قوله تعالي "ولا تنازعوا فتفشلوا ويذهب ريحكم"[22]، ولا يمكن تحقيق الوحدة السياسية للأمة دون أن تكون الأمة مجتمعة حول الحاكم . وان كان مستوليا على الحكم بالقهر، لأن من مقاصد

---

[20] السنهوري، عبد الرزاق احمد. 2008.ص (226). فقه الخلافة وتطورها، مؤسسة الرسالة. بيروت. تحقيق توفيق الشاوي ونادية السنهوري.

[21] النووي، محي الدين, 1991ج1(ص 46). روضة الطالبين وعمدة المفتين المكتب الإسلامي بيروت.ط2

[22] الأنفال.(أية، 46).

(ISSN : 2536 - 9555)

الشريعة الإسلامية جمع شمل الأمة الإسلامية وعدم تفرقها، ولا أدل على ذلك أيضا من تنازل الحسن بن علي بن أبي طالب عن الحكم لصالح معاوية بن أبي سفيان والذي يعد أول متغلب على الحكم في الدولة الإسلامية وقال في ذلك الجويني: "أن الغرض من الإمامة جمع الآراء المشتتة وارتباط الأهواء المتفاوتة وليس بالخافي على ذوي البصائر ان الدول إنما تضطرب بتحزب الأمراء وتفرق الآراء وتجاذب الأهواء[23].

2.عدم جواز ولاية المتغلب في الظروف الطبيعية وإنما تجوز من باب الضرورة وذلك امتثالاً للقاعدة الفقهية "الضرورات تبيح المحظورات"[24].

3.حصول فراغ سياسي، أي أن يكون منصب رئيس الدولة شاغراً نتيجة لموت الخليفة أو خلو الزمان من حاكم يتزامن مع عدم القدرة على تنصيب حاكم جديد يتولى أمور إدارة الدولة مما يؤدي إلى غياب السلطة لفترة طويلة تتعرض الأمة نتيجة إلى ذلك الأمة للفتن ويتشتت شملها والى ذلك ذهب الجويني بالقول:" إن قصر العاقدون ـ أهل الحل والعقد ـ وأخروا تقديم الإمام فطالت، الفترة وتمادت العسرة، وانتشرت أطراف المملكة، وظهرت دواعي الخلل، فتقدم صالح للإمامة داعياً لنفسه، محاولا ضم البشر ورد ما ظهر من دواعي الغرر، فإن استظهر بالعدة التامة ممن وصفناه فظهور هذا لا يحمل على الفسوق والعصيان والمروق، فإن جرى ذلك وكان يجر صرفه ونصبه فتنا وأمور محظورة، فالوجه أن يُوافق ويلقى إليه السلم، وتصفق له أيدي العاقدين"[25].

---

[23] الجويني، أبو المعالي. 1979. ص (43). غياث الأمم في التياث الأمم. دار الدعوة. الإسكندرية. تحقيق د. مصطفى حلمي ود. فؤاد عبد المنعم

[24] امارة، صايل.2016. ص (20) ولاية المتغلب في الفقه الإسلامي. جامعة النجاح للأبحاث للعلوم الإنسانية. نابلس المجلد /30

[25] الجويني، أبو المعالي، ص (148). الرهان في أصول الفقه. تحقيق صلاح محمد عويضة. بيروت ـ لبنان. ط1.

4.ألا يكون المتغلب عليه ثبتت ولايته بالبيعة أو العهد، إنما يشترط أن يكون المتغلب قد تغلب على متغلب مثله، أي انه لا يكون هنالك فراغ سياسي، بل يقوم متغلب على الحاكم يقهره ويخلعه من الحكم ويحل محله، كما حصل عندما تغلب يزيد بن الوليد بن عبد الملك على ابن عمه الخليفة الوليد بن يزيد بن عبد الملك وقتله سنة مائة وست وعشرين للهجرة.

5.أن يكون المتغلب متمتعًا بشروط الإمامة التي هي مشتقة من طبيعة عمل الحاكم، فمن لم يكن كذلك لن يستطيع تحقيق مقاصد الحكم؛ إلا أن هذا الشرط تم تجاوزه تحت ضغط الضرورة وذهبوا إلى القول انه لا يشترط في أن يكون جامعا لشروط الخلافة بل يجوز أن تختل فيه كل الشروط باستثناء شرط الإسلام.

6.أن تكون تصرفاته منضبطة بالضوابط الشرعية وبمقتضى العدل وتنفيذ الأمور من غير معصية. وقال الماوردي: "وان كانت أفعاله خارجة عن حكم الدين ومقتضى العدل لم يجز إقراره عليها ولزمه أن يستنصر من يقبض يده ويزيل تغلبه"[26].

7. أن يكون له من قوة وشوكة يستند إليها ـ من عائلة او قبيلة او مؤسسة وما إلى ذلك ـ ليتمكن من تحقيق مقاصد الحكم ، والمحافظة على استتباب الأمن وحفظ وحدة الأمة ودرء المفاسد.

8.ألا يفضي التغلب إلى وجود حاكمين في ذات الوقت، إلا اذا كان كل حاكم مسيطراً على ناحية.

ويمكن القول أن التغلب والاستيلاء ليس بطريقة شرعية من طرق تولي الحكم، وإنما هي طريقة تعد استثناءً عن الأصل وهو البيعة من الأمة،وأعمالا لقاعدة الضرورة وهي تحقيق مصلحة ووحدة الأمة ودفع المفاسد والفتن عنها.

النص على الإمام رئيس الدولة:

(26) الماوردي، ص (47) أبو الحسن، مرجع سابق.

(ISSN : 2536 - 9555)

وهذا مذهب الشيعة في تولية الحاكم الإمام، وبنوا مذهبهم على وجوب النص على اعتبار أن الإمامة منصباً إلهيًا مقدسًا ورئاسة عامة في أمور الدين والدنيا، واستمرارا للنبوة وحماية لأمنتها وان النبوة والإمامة تؤامان، وإنها ليست من المصالح العامة التي تفوض إلى الأمة ويتعين القائم بها بتعيينهم له عن طريق الشورى أو الانتخاب، بل هي ركن واصل من أصول الدين، لا بد أن يكون تنصيب الإمام بتعيين من الله ـ لطف منه سبحانه ـ على لسان نبيه عليه السلام، لأنه لا يستحقه إلا من كانت له نفس قدسية ملكوتيه منزهة عن السفاسف ومحقرات الأمور. ومن هنا ذهبوا أيضاً إلى عصمة الحاكم الإمام وتنزهه عن كل أمر مشين ناقص. وأن الإمام أفضل أهل الأرض وأعلمهم بالأحكام الشرعية دقيقها وجليها ملما فيما بينه وبين الله تبارك وتعالى وان الأمة ليس لديها معرفة الشخص الذي تتوفر فيه هذه الأوصاف ولا يعلمها إلا الله المطلع على خفايا الأمور والذي من حقه وحده أن يتولى الكشف عن ذلك ويكون ذلك بالنص عليه. وبهذا فلا مجال للبيعة أو الاستحلاف أو الاستيلاء والقهر في الفكر الشيعي[27].

ويقول محمد رضا المظفر أحد علماء الشيعة في كتاب عقائد الأمامية تأكيداً على مذهب الشيعة بالقول بالنص على الإمام: "إن الإمامة لا تكون إلا بالنص من الله تعالى على لسان النبي او لسان الإمام الذي قبله , وليست بالاختيار والانتخاب من الناس، فليس اذا شاءوا أن ينصبوا احد نصبوه، واذا شاءوا أن يعينوا إماما عينوه ومتى شاءوا أن يتركوا تعينه تركوه ، وان امر ذلك إلى الله تعالى وجب أن يختاره وينصبه من عنده ولا يجوز للنبي إغفاله ولا تفويضه إلى الأمة، بل يجب عليه تعيين الإمام لهم والنص عليه ليعلمهم الشريعة ومقاصدها، ويرشدهم إلى ما فيه صلاحهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة، وان تكون له الولاية

---

(27) الكردي، أحمد راجح.2011.ص (224). قضية الإمامة عند الفرق الإسلامية.. دار يافا للنشر.عمان ـ الأردن.ط1

العامة على الناس في تدبير شؤونهم ومصالحهم، وإقامة العدل بينهم وحفظهم من التفرقة. ويرفع الخلاف والشقاق ويؤكد الوفاق والاختلاف بينهم"[28].

ورغم اتفاق الشيعة على أن طريق ثبوت الإمامة هو النص ولا يعتقدوا بصحة أية طريقة أخرى غيرها، إلا أنهم اختلفوا في بيان كيفيتها وفيمن تكون، فقال أصحاب مذهب الأمامية الاثنا عشرية والإسماعيلية من الشيعة: أن النبي عليه السلام قد نص على الإمام علي رضي الله عنه باسمه وبعينه نصاً ظاهراً ويقيناً صادقاً، وان الصحابة بعد وفاة الرسول عليه السلام اتفقوا على ظلم علي كرم الله وجه، وانتزعوا حقه في الإمارة وكفروا الصحابة وخالفهم بذلك الزيدية والجارودية فقالوا انه نص عليه بوصفه وليس هنالك نص جلي من الرسول بإمامة على ولكن عليا كان أفضل الناس بعد النبي عليه السلام، وأحقهم بالأمر وأن الصحابة لم يظلموه، ولكن طابت نفسه بتسليم حقه إلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما[29].

وفيما يتعلق بتسلسل الإمامة في ولد علي بن أبي طالب، فإن اختلاف تيارات التشيع حول أعيان الأئمة قد كان سبباً رئيسياً لما أصاب هذا التيار من انقسامات.، فلقد قال أصحاب فرقة الاثنا عشرية أن الإمام علي قد نص على إمامة ابنه الحسن، الذي نص على إمامة أخيه الحسين.. وهكذا توالت سلسلة أئمتهم من آل البيت، أبناء فاطمة بنت الرسول ومن كونهم اثنى عشر أخذت هذه الفرقة ـ تمييزا لها عن غيرها من فرق الشيعة الإمامة ـ اسم: "الاثنا عشرية"..

•أما الكيسانية إحدى فرق الشيعة: لم يحصروا الإمامة في أبناء علي من فاطمة، وقالوا إنها انتقلت من علي لابنه محمد بن الحنفية، والإسماعيلية: قالوا إنها

---

(28) الكردي أحمد... نقلا عن محمد رضا المظفر. عقائد الأمامية. 1968, النجف مكتبة الأمين تقديم داوود محمود.

(29) قرشوع، كايد.ص (161 ـ ص 162) مرجع سابق

(ISSN : 2536 - 9555)

بعد جعفر الصادق لابنه إسماعيل وليس لموسى الكاظم. والزيدية: قالوا إن "الوصية والنص" لم يتعد عليا والحسن والحسين، وأنه لم يحدد "الذات"، ذات المنصوص عليه بل كان نصا على من تجتمع فيه صفات الإمام، وهي قد اجتمعت في هؤلاء، وأن الإمامة بعدهم فيمن تتوافر فيه الشروط من ولد علي، شريطة أن يكون ثائرا خارجا شاهرا سيفه ضد أئمة الجور والفساد، وأنها لذلك كانت لزيد بن علي ثم لأئمة الزيدية من بعده. وقد أطال الشيعة في تأييد فيما ذهبوا إلية بإمامة علي رضي الله عنه رايهم بأدلة نقلية وعقلية وتاريخية نذكر منها:(30).

1.قوله تعالى: "إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ"[31]. والمقصود بها حسب تفسيرهم الإمام علي لنزول الآية فيه ويكاد شيوخهم يتفقون على أن هذا أقوى دليل عندهم؛ حيث يجعلون له الصدارة في مقام الاستدلال في مصنفاتهم.

2.كذلك استدلوا بآيات من القران تفيد زعمهم النص على إمامة علي رضي الله عنه ومنها قوله تعالى:" يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ۚ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ"(32). وهذا النص نزل على الرسول عليه السلام في حجة الوداع حيث أمر بإبلاغ الآمة بولاية علي رضي الله عنه.

واستدلوا من السنة النبوية بعدد من الأحاديث:

(30) الخالدي، محمود. ص (238 - 239)

(31) المائدة،(اية 33)

(32) المائدة (آية 67)

1.حديث غدير الذي أخرجه الطبراني والنسائي واحمد. انه في يوم الثامن عشر من ذي الحجة وفيه قال الرسول عليه السلام:" يا أيها الناس إن الله مولاي وأنا مولى المؤمنين وأنا أولى بهم من أنفسهم فمن كنت مولاه فعلي مولاه و اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله"[33].

2.أحاديث الولاية ومنها " عن ابن عباس قال: قال رسول الله عليه السلام علي مني وانا منه " وقول الرسول عليه السلام لعلي:" أنت ولي كل مؤمن بعدي."

3.أحاديث المؤاخاة ومنها أن الرسول عليه السلام إلى علي يوما فقال: "أنت أخي ووزيري تقضي ديني وتنجز موعدي وتبرئ ذمتي[34]". وان الرسول عليه السلام أخي بين المهاجرين قبل الهجرة واصطفى عليا لنفسه ومما جاء فيه أنت أخي ووارثي فقال علي له وما ارث منك قال عليه السلام ما ورث الأنبياء من قبلي كتاب ربهم وسنة نبيهم.

وقد نوقشت جميع الأدلة والنصوص التي استدل بها الشيعة وتبين للمفكرين والباحثين انه بعد بحثهم وتحقيقهم في القران والسنة النبوية انه لا يوجد نص صريح يبين شخصية الخليفة الذي سيخلف الرسول عليه السلام بعد موته وإنما أوجبا على المسلمين أن ينصبوا خليفة لهم يقوم بوظيفة حراسة الدين وسياسة الدنيا، وان هذه النصوص لم تخرج عن كونها مدحا بالإمام علي رضي الله عنه. وأوضح ابن خلدون أن استدلال الشيعة على تعيين الإمام والنص عليه إنما هو استدلال بنصوص مؤولة على مقتضي مذهبهم وليست في شيء من الصحيح المأثور[35]. وانه لو كان هناك نصا ثابتا من الرسول عليه السلام على إمامة علي

---

[33] مسند الإمام احمد ج5. ص 32

[34] المرجع السابق. ص 438

[35] الخالدي، محمود، ص (327). مرجع سابق

(ISSN : 2536 - 9555)

رضي الله عنه أو غيره لما اختلف الصحابة من المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعده حول شخص الإمام ولما احتاجوا إلى النقاش الحاد والحوار العنيف ولرجعوا إليه، بل لاحتج به صاحب النص لنفسه ـ علي رضي الله عنه ـ الذي صرح في أكثر من مناسبة على أن الرسول عليه السلام لم يستخلف احد بعده ليكون حاكما للأمة وفي هذا يرد علي رضي الله عنه عندما قيل له إلا تستخلف علينا؟ فقال: ما استخلف رسول الله عليه السلام فاستخلف ولكن إن يرد الله بالناس خيراً فسيجمعهم بعدي على خيرهم، كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم وهذا دليل على انه لم يكن هناك نصا يخص الإمام علي رضي الله عنه كما ادعى الشيعة

التوريث:

ظهرت هذه الطريقة وتجذرت خلال مراحل الحكم العربي الإسلامي الأموي والعباسي وفترة من العصر العثماني؛ حيث أصبح نظام الحكم وراثيا ينتقل من الوالد الحاكم إلى أولاده أو إخوانه وبعض أقاربه، بغض النظر عن الشروط الصحيحة التي يجب أن تتوفر في الشخص القائم بالحكم، ودون اعتباراً واضحاً لرأي الأمة ومصالحها، فسادت بذلك أمور السياسية وغلبت على الأمور الدينية، وازداد التنافس على الحكم بين أفراد العائلة الحاكمة. وعندها تحولت الخلافة الراشدة إلى خلافة ناقصة صورية وأصبحت تفتقد لبعض عناصرها ومقوماتها الأساسية ومنها الشوري والبيعة الحقيقية القائمة على الرضا الأمة في اختيار وتنصيب الحاكم(36). ويعتبر مؤسس الدولة الأموية معاوية بن أبي سفيان أول من حاول إحلال هذه الطريقة في انتقال الحكم، حينما سعى إلى السيطرة على السلطة واغتصابها من علي بن أبي طالب بالقوة والغلبة، وبمسوغات تقصير علي بمعاقبة قتلة الخليفة عثمان بن عفان،ودارت حولها موقعة صفين وقضية التحكم التي انتهت بمقتل علي بن أبي طالب وبعدها تنازل ابنه الحسن عن الخلافة لمعاوية

(36) السنهوري، ص (292). مرجع سابق

حقناً لدماء المسلمين، وحرصاً على وحدة الأمة الإسلامية وجاء نكث معاوية لعهده بان يكون الخليفة من بعده الحسن وعهد إلى ابنه اليزيد بالحكم واخذ البيعة له بالقوة والتهديد من بعض الصحابة ومن هنا اخذ نظام الحكم العربي الإسلامي طابعا وراثيا صرفا في تولية الحكام(37).

وعلى الرغم من ذلك، فان هذه الطريقة لم تحظ بموافقة الأمة الإسلامية سنتها وشيعتها وفتحت الطريق أمام قيام الفتن والحروب والإنكار على استمرارية الحكم، مثلما حصل في خلافة يزيد بن أبي سفيان عندما خرج عبد الله بن الزبير عن خلافة يزيد ورفضه مبايعته والإقرار له بالحكم، وأيضا عندما خرج أهل الكوفة بزعامة الحسين بن علي وكذلك أهل المدينة وجميعهم يدعون إلى خلع يزيد عن الحكم، وتعددت بعدها حالات الاختلاف والتنازع في مسار الحكم العربي الإسلامي حتى وصل الأمر في العصر العباسي إلى انقسام الدولة الإسلامية حيث خلافة أموية في الأندلس وخلافة فاطمية في مصر كما وجدت دول مستقلة في فارس وفي الموصل وشمال أفريقية، ووقعت معارك كثيرة بينهم ترجمت في مجموعها محاولات رفض هذه الطريقة لتولية الحكم لما فيها من الخروج على المسار الصحيح والحقيقي في أن الأمة هي مصدر السلطة وان الرضا والبيعة الحقيقة والشورى هي أساس شرعية الحاكم المسلم.(38)

الخاتمة:

في نهاية هذا الجهد المتواضع تبين للباحث أن ما سعى إلى تحقيقه من الدراسة هذه المسالة الخلافية المتجذرة في الفكر الإسلامية عبر عصوره المختلفة ينحصر في مجموعة من النتائج:

---

(37) الفهداوي، فهمي خليفة وآخرون. 2014، ص (195). نظام الحكم العربي في التاريخ الإسلامي.المنظمة العربية للتنمية الإدارية بحوث ودراسات.القاهرة ـ مصر

(38) الفهداوي، فهمي (196) المرجع السابق

(ISSN : 2536 - 9555)

1.أن البيعة والاختيار الطريق الشرعي لاختيار الخليفة أو رئيس الدولة، والبيعة هي الصورة المثلى والوحيدة التي اتبعها المسلمون في الصدر الأول من تاريخهم ولم تزل البيعة من حيث الجوهر أفضل وأنجح أسلوب دستوري لاختيار الخليفة أو الرئيس.

2.أن طريق العهد والاستخلاف: اكتسبت شرعيتها من كونها لا تتعدى أن تكون مجرد ترشيح من العاهد للمعهود إليه فلا تنعقد له الخلافة والإمامة والرئاسة، إلا بمبايعة أهل الحل والعقد له بعد موت الخليفة أو الإمام أو الرئيس العاهد. وبعد مشاورة الأمة على ذلك.

3.أما طريق النص فانه لم يقل به إلا المذاهب الشيعية استنادا إلى عقائدهم في الخلافة وقد تصدى إلى إبطاله الكثير من العلماء بالأدلة والبراهين الشرعية لكن ما زال يعول عليه لإيمانهم برجعة الإمام الغائب.

4.من قال بولاية المتغلب كان من باب الضرورة والضرورة تقدر بقدرها.

التوصيات:

يوصي الباحث بأن يكون هناك مادة دراسية تدرس لطلبة الجامعات وإلى جميع التخصصات عن نظام الحكم في الإسلام خلال مراحله المختلفة للتعرف على حقيقة وتفرد النظام السياسي الإسلامي عن غيره من النظم الوضعية في الحكم، لإزالة الشبهات التي يطرحها أعداء الأمة الإسلامية للتشكيك في طبيعة نظام الحكم الإسلامية. لان ذلك يجعلهم يستفيدون من هذا المنهاج وهم الفئة من المجتمع التي يعول عليها النهوض بالأمة من سبتها وانتكاساتها.

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم.

كتب الحديث. مسند الإمام احمد. صحيح مسلم.

آل محمود.احمد محمود. البيعة في الإسلام.دار البيارق للنشر.غير موثق تاريخ النشر.

إمارة، صايل.201. ولاية المتغلب في الفقه الإسلامي. جامعة النجاح للأبحاث للعلوم الإنسانية. نابلس.

بوترعة، محمود. (2008). رئيس الدولة في الإسلام.مطبعة دار المصطفى. دمشق.ط1.

الجويني،أبو المعالي. 1979. غياث الأمم في التياث الأمم. دار الدعوة.الإسكندرية.تحقيق د. مصطفى حلمي ود. فؤاد عبد المنعم.

الجويني، أبو المعالي، ص (148). الرهان في أصول الفقه. تحقيق صلاح محمد عويضة. بيروت - لبنان. ط1.

الخالدي، محمود،(2005). الإسلام وأصول الحكم. عالم الكتب الحيث. الأردن.

(ISSN : 2536 - 9555)

رسلان, صلاح الدين بسيوني (1983).الفكر السياسي عند الماوردي. دار الثقافة للنشر . القاهرة.

السنهوري، عبد الرزاق احمد. (2008). فقه الخلافة وتطورها، مؤسسة الرسالة. بيروت. تحقيق توفيق الشاوي ونادية السنهوري.

عثمان، محمد رافت. (1975). رياسة الدولة في الإسلام. دار الكتاب الجامعي. القاهرة.

العوضي، احمد.(2003).نظام الحكم في الإسلام.دار رند.الأردن.

الفهداوي. فهمي خليفة وآخرون(2014). نظام الحكم العربي في التاريخ الإسلامي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية بحوث ودراسات. القاهرة.

قرشوع، كايد.(1987) طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية..مؤسسة الرسالة.بيروت ـ سوريا.ط1.

الكردي،احمد راجح (2011).قضية الإمامة عند الفرق الإسلامية. دار يافا للنشر .عمان ـ الأردن.ط1.

الماوردي، أبو الحسن، أبو الحسن علي بن محمد.1966. الأحكام السلطانية والولايات الدينية ط2 تحقيق مصطفى الحلبي.

المودودي، أبو الأعلى.(1978). الخلافة والملك. درار القلم.الكويت. تعريف احمد إدريس.

النبهان، محمد فاروق. (2007).. نظام الحكم في الإسلام. مؤسسة الرسالة. بيروت.ط2.

النووي، محي الدين.(1991). روضة الطالبين وعمدة المفتين. المكتب الإسلامي. بيروت ط2.